جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

العدد ٣٠ **مكرر (ز)**	الصادر فى ٣ صفر سنة ١٤٤٧هـ الموافق (٢٨ يولية سنة ٢٠٢٥ م)	السنة الثامنة والستون

محتويات العـــدد :

قـــرارات مجلس الوزراء

رقم الصفحة

قرار رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٣

قرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٥

قرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٦

قـــرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٢٥٤٤ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٧

قرار رقم ٢٥٤٦ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٨

قرار رقم ٢٥٤٧ لسنة ٢٠٢٥ ..... ١٢

قرار مجلس الوزراء

رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٥

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد شروط اعتبار المشروع الاستثماري استراتيجيا أو قوميا في مجال تطبيق حكم المادة (٢٠) من قانون الاستثمار ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٤ بالموافقة على إنشاء منطقة حرة خاصة باسم شركة كينجدوم للكتان ش.م.م للعمل في مجال صناعة الكتان والغزل والنسيج ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

ووفق على منح كل من الشركات التالية الموافقة الواحدة المنصوص عليها بالمادة (٢٠) من قانون الاستثمار المشار إليه ، وذلك عن المشروع الوارد قرين كل منها :

م	الشركة	المشروع	الموقع	البرنامج الزمنى
١	الأمير لبيع وتجهيز الحاصلات الزراعية (فاروق محمود محمد عفش وشركاه) شركة توصية بسيطة	إقامة وتشغيل : مصنع لتجهيز وتعبئة وتغليف الخضراوات والفواكه ومصنع لتصنيع وتعبئة وتغليف معجون الطماطم ، ومصنع لتجفيف وتبريد الخضراوات والفاكهة .	مساحة ٣٧٦٦٠م٢ بقطعة الأرض رقم (٢١-٢٢-٢٣) ، منطقة المطورين ، تقسيم (١٠) ، مدينة السادات ، محافظة المنوفية .	البدء فى تشغيل المشروع فى ٢٠٢٧/١٠/١
٢	مصدر أي بي إتش لطاقة الرياح ش.م.م	إنتاج الكهرباء من طاقة الرياح بقدرة ٢٠٠ ميغاوات .	مساحة ٣٧,٣كم٢ بمنطقة خليج السويس ، محافظة البحر الأحمر .	التشغيل التجارى للمشروع فى ٢٠٢٧/٥/٣١
٣	كينجدوم للكتان ش.م.م	إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الكتان والغزل والنسيج مع الالتزام بتصدير نسبة لا تقل عن ١٠٠٪ من حجم إنتاجه سنويًا إلى خارج البلاد.	مساحة ٥١٨٦٧,١٦م٢ بالقطع أرقام (١-٢-٣-٤-٥-٧-٨-٩-١٠-١١) قطاع (T) داخل جزء من قطعة الأرض رقم ٣ ، منطقة المطورين ، مدينة السادات ، محافظة المنوفية .	الانتهاء من تنفيذ المشروع فى ٢٠٢٧/١/١

(المادة الثانية)

تشمل الموافقة الواحدة الصادرة لكل من الشركات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار إقامة المشروع وتشغيله وإدارته بما في ذلك تراخيص البناء وتخصيص العقارات اللازمة للمشروع ، وتكون الموافقة الواحدة نافذة بذاتها دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر .

(المادة الثالثة)

تلتزم الشركات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بتنفيذ المشروع خلال البرنامج الزمني المقرر ، كما تلتزم بكافة الاشتراطات والضوابط المتعلقة بممارسة نشاطها وفقًا للقوانين واللوائح وبتنفيذ الإقرارات المقدمة من جانبها للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بما في ذلك الإقرارات المتعلقة باستيفاء اشتراطات الحماية المدنية والاشتراطات البيئية ، وتوفير كافة المرافق الخاصة بالبنية التحتية للمشروع .

وتلتزم الشركة المنصوص عليها قرين البند (٢) ، فضلا عما تقدم ، بعمل دراسة هيدرولوجية للحماية من أخطار السيول ، والعرض على اللجنة العليا لتراخيص السيول حال إقامة أية منشآت على مساحة المشروع .

(المادة الرابعة)

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التنسيق مع كافة الجهات المختصة بنشاط الشركات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار، ويتعين على هذه الجهات تيسير كافة الإجراءات المتعلقة بنشاطها .

كما تتولى الهيئة متابعة تنفيذ المشروعات الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار ، بالتنسيق مع الجهات المختصة ، والتأكد من استكمال تنفيذها وفق البرنامج الزمني المقرر ، والتحقق من التزام الشركات المشار إليها بتنفيذ الإقرارات المقدمة من جانبها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ صفر سنة ١٤٤٧هـ

(الموافق ٢٨ يولية سنة ٢٠٢٥م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

قرار مجلس الوزراء

رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٥

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٣ بالموافقة على منح كل من شركة بي إس إتش للأدوات المنزلية وشركة بيكو مصر لصناعة الأجهزة المنزلية الموافقة الواحدة المنصوص عليها بالمادة (٢٠) من قانون الاستثمار ؛

وبناء على ما عرضه وزير الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بالبند (١) من الجدول الوارد بالمادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه البند الآتي :

م	الشركة	المشروع	موقع النشاط	البرنامج الزمنى
١	بي إس إتش (BSH) للأدوات المنزلية ش.ذ.م.م	إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الأجهزة المنزلية (بوتاجازات) .	مساحة ٧٩٩٨٧,٠٤٦م٢ بالقطعة رقم (٨) بالمنطقة الصناعية جنوب A6 بمدينة العاشر من رمضان . محافظة الشرقية	الانتهاء من تشغيل المشروع فى ٢٠٢٥/٩/٢٧

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ صفر سنة ١٤٤٧هـ

(الموافق ٢٨ يولية سنة ٢٠٢٥م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

قرار مجلس الوزراء

رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢٥

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٩٧ لسنة ٢٠٢٢ بالموافقة على منح بعض الشركات الموافقة الواحدة المنصوص عليها بالمادة (٢٠) من قانون الاستثمار ؛

وبناء على ما عرضه وزير الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُعدل البرنامج الزمني لمشروع شركة العربي جروب للتنمية الصناعية والتجارية الكائن بالمنطقة الصناعية، مدينة قويسنا ، محافظة المنوفية، والوارد قرين مسلسل (٤) بالمادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم ٩٧ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه، ليصبح الانتهاء من المرحلة الأولى من المشروع بنهاية عام ٢٠٢٥ ، والانتهاء من كامل المشروع بنهاية عام ٢٠٣٠

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ صفر سنة ١٤٤٧هـ

(الموافق ٢٨ يولية سنة ٢٠٢٥م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٤٤ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٠٤ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إطلاق مدد الإعارات والإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج ؛

وعلى ما عرضه وزير قطاع الأعمال العام .

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستثنى شاغلو الوظائف الفنية والتخصصية من العاملين بشركات قطاع الأعمال العام التابعة لوزارة قطاع الأعمال العام والشركات التي تساهم فيها بحصة حاكمة من تطبيق أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٠٤ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ صفر سنة ١٤٤٧هـ

(الموافق ٢٨ يولية سنة ٢٠٢٥م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٤٦ لسنة ٢٠٢٥

بشأن تشكيل واختصاصات الأمانة العامة للمجلس الأعلى لمراجعة أخلاقيات البحوث الطبية الإكلينيكية ، ونظام العمل بها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم البحوث الطبية الإكلينيكية الصادر بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٦ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل المجلس الأعلى لمراجعة أخلاقيات البحوث الطبية الإكلينيكية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٤٩ لسنة ٢٠٢٤ بشأن مقابل خدمة مراجعة الأبحاث الطبية الإكلينيكية ؛

وعلى ما عرضه رئيس المجلس الأعلى لمراجعة أخلاقيات البحوث الطبية الإكلينيكية ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

تشكل الأمانة العامة للمجلس الأعلى لمراجعة أخلاقيات البحوث الطبية الإكلينيكية برئاسة أمين عام متفرغ يصدر بتعيينه وتحديد معاملتـــه الماليـــة قـــرار مـــن رئـــيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح رئيس المجلس الأعلى لمراجعة أخلاقيـــات البحـــوث الطبية الإكلينيكية .

ويعاون الأمين العام مساعد أو أكثر يصدر بتعيينهم وتحديد معاملتهم المالية قـــرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح رئيس المجلس الأعلى لمراجعة أخلاقيـــات البحوث الطبية الإكلينيكية .

ومع عدم الإخلال بأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية المـــشار إليهمـــا يشترط فيمن يعين أميناً عامًا أو مساعده ما يلي :

١- أن يكون حاصلاً على مؤهل عال من إحدى الجامعات المصرية أو الأجنبيـــة بشرط معادلته من المجلس الأعلى للجامعات .

٢- أن يكـــون لديـــه المهـــارات الأساســـية فـــي الإدارة والتفكيـــر الابتكـــاري والإدارة الاستراتيجية .

٣- أن يكون لديه الخبرة الكافية في مجال المهام المنوطة به .

ويلحق بالأمانة العامة عدد كاف من الموظفين من كافـــة التخصـــصات اللازمـــة لحسن سير وانتظام العمل بها في ضوء الهيكل التنظيمي الذي يعده المجلـــس الأعلـــى بالتنسيق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، ويصدر بتعيـــين المـــوظفين بالأمانـــة العامة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح رئيس المجلس الأعلـــى بعـــد اتباع الإجراءات المقررة قانوناً وفى ضوء الاحتياجات الوظيفية المقـــررة ، ويـــسرى بشأنهم أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

(**المادة الثانية**)

يختص الأمين العام للمجلس الأعلى لمراجعة أخلاقيات البحوث الطبية الإكلينيكية بما يكلفه به المجلس الأعلى من مهام وعلى الأخص ما يلي :

١- المتابعة والإشراف على حسن سير وانتظام العمل بكافة الإدارات التابعة للأمانة العامة، وتنفيذها لمهامها واختصاصاتها .

٢- إعداد الموضوعات اللازمة للعرض على المجلس الأعلى بناء على طلب رئيس المجلس الأعلى ، وإعداد جدول أعماله، وتوزيعه على أعضاء المجلس الأعلى قبل انعقاد المجلس بوقت كاف وتدوين محاضر الاجتماعات واستيفاء التوقيعات عليها ، وتنفيذ قراراته .

٣- إعداد الدراسات والبحوث والوثائق والمستندات اللازمة لأعمال المجلس الأعلى وكذا التقارير الفنية اللازمة المتضمنة كافة البيانات والمعلومات التي تعين المجلس الأعلى على وضع السياسات العامة لإجراء البحوث الطبية الإكلينيكية ، والمعايير والضوابط واللوائح الخاصة بأخلاقيات البحوث الطبية لحماية الإنسان وعيناته وبياناته .

٤- إعداد الموضوعات اللازمة للعرض على اللجان المشكلة بالمجلس الأعلى لتنفيذ أي من اختصاصاته، بناء على طلب رئيس اللجنة وإعداد جداول أعمالها وتوزيعه على أعضاء تلك اللجان قبل انعقادها بوقت كاف وتدوين محاضر اجتماعاتها واستيفاء التوقيعات عليها، وتنفيذ قراراتها .

٥- إخطار ذوي الشأن بالقرارات النهائية الصادرة عن المجلس الأعلى أو اللجان المشكلة به بشأن البحوث الطبية الإكلينيكية .

٦- إدارة منظومة الشكاوى وفقًا للضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس الأعلى .

٧- متابعة تحصيل مقابل خدمة مراجعة الأبحاث الطبية الإكلينيكية المقرر قانونًا ، وكافة المستحقات المالية للمجلس الأعلى لدى الغير .

٨- إعداد وتجهيز الدورات التدريبية وورش العمل التي ينظمها المجلس الأعلى في الموضوعات ذات الصلة بالبحوث الطبية الإكلينيكية وأخلاقياتها والتنسيق مع الجهات المعنية لوضع الأهداف والموضوعات الخاصة بتلك الورش ، وبمراعاة ما يصدر عن المجلس الأعلى من قرارات في هذا الشأن .

٩- إعداد كافة المواد اللازمة (المسموعة أو المرئية أو المقروءة) لنشر الوعي بثقافة البحوث الطبية الإكلينيكية وإطارها القانوني والأخلاقي، وتعميمها بعد موافقة رئيس المجلس الأعلى لمراجعة أخلاقيات البحوث الطبية الإكلينيكية .

(المادة الثالثة)

يكون أمين عام المجلس الأعلى لمراجعة أخلاقيات البحوث الطبية الإكلينيكية مسئولاً أمام رئيس المجلس الأعلى عن حسن سير وانتظام العمل بالأمان العامة . وينشأ بالأمانة العامة ما يلزم من سجلات ورقية أو إلكترونية أو كليهما بحسب الأحوال ، لضمان حسن سير وانتظام العمل بالمجلس الأعلى ، ويحدد بقرار من الأمين العام درجة سرية السجلات والملفات والمكاتبات ومن له حق الاطلاع عليها ، وكيفية حفظها وتداولها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ صفر سنة ١٤٤٧هـ

(الموافق ٢٨ يولية سنة ٢٠٢٥م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٤٧ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٣٩ لسنة ٢٠١٩
بإعادة تنظيم صندوق تأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية
عن أنشطة الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية
بالبورصات المصرية أو العاملة في مجال الأوراق المالية والأدوات المالية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٣٩ لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم صندوق تأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية عن أنشطة الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصات المصرية أو العاملة في مجال الأوراق المالية والأدوات المالية ؛

وبناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (الرابعة) ، (السادسة/ الفقرة الثالثة) ، (السابعة / الفقرة الرابعة) ، (التاسعة) ، (العاشرة) ، (الثانية عشرة/ الفقرة الأولى) ، (الثامنة عشرة) ، و(العشرون/ الفقرة الرابعة) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٣٩ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه النصوص الآتية :

(المادة الرابعة) :

مع عدم الإخلال بعضوية الشركات القائمة ، تكون مساهمة العضوية في موارد الصندوق للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والأدوات المالية التي تبدأ مزاولة نشاطها بعد تاريخ العمل بهذا القرار بنسبة واحد في الألف (٠,٠٠١) من حجم نشاط الشركة خلال السنة السابقة على تاريخ بدء العضوية بحد أدنى مائة ألف جنيه وبحد أقصى مائتي ألف جنيه، وفي حالة عدم وجود سنة سابقة على تاريخ بدء العضوية يتم محاسبة الشركة على أساس الحد الأدنى المشار إليه، على أن تستكمل مساهمة العضوية إذا زادت قيمتها طبقًا لحجم نشاط الشركة الموضح قرين كل نشاط بالجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار وذلك خلال السنة الأولى لبدء النشاط، على أن تسدد مساهمة العضوية المشار إليها عن النشاط فور الحصول على ترخيص بمزاولته من الهيئة .

وتكون مساهمة العضوية للشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية في البورصات المصرية من تاريخ العمل بهذا القرار بنسبة واحد على عشرة آلاف (٠,٠٠٠١) من القيمة الاسمية لرأس المال المصدر للشركة ، وفقًا لآخر قوائم مالية سنوية أو دورية صادر عنها تقرير مراقبي حسابات الشركة، بحد أدنى عشرة آلاف جنيه وبحد أقصى مائة ألف جنيه، وتخفض المساهمة بنسبة (٥٠٪) بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة (بورصة النيل) وفقًا للتعريف الوارد لها بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة عن الهيئة ، على أن تسدد مساهمة العضوية المشار إليها فور قيد الأوراق أو الأدوات المالية للشركة بالبورصات المصرية .

ويؤدي عضو الصندوق من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والأدوات المالية اشتراكات دورية في موارد الصندوق وفقًا لحجم نشاطه طبقًا للجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار ، على أن تخفض النسب المنصوص عليها بالبند ثالثًا ورابعًا من الجدول ذاته بنسبة (٥٠٪) للسندات وصكوك الدين وأدوات الدين الأخرى .

وفى حالة تأخر عضو الصندوق عن سداد مساهمة العضوية أو الاشتراكات الدورية في المواعيد المقررة ، يتم إخطاره من قبل الصندوق لسداد قيمة مساهمة العضوية أو الاشتراكات الدورية المستحقة ، فإذا لم يقم العضو بالسداد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره ، يلتزم بأداء مقابل تأخير يومي يحسب على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي مضافا إليه ثلاث نقاط مئوية سنويًا .

ولمجلس إدارة الصندوق ، في ضوء دراسة أوضاع السوق ومؤشرات القيمة السوقية والتداول وتقييم المخاطر غير التجارية وحجم الأموال المتاحة به ، اقتراح تعديل الاشتراكات الدورية ، ولا تسري هذه التعديلات إلا بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة واعتماد رئيس مجلس الوزراء ونشرها بالجريدة الرسمية .

وفي جميع الأحوال ، تسدد قيمة مساهمة العضوية أو الاشتراكات الدورية بذات عملة رأس مال الشركة أو عملة التداول بحسب الأحوال ، ولا تعتبر مساهمة العضوية أو الاشتراكات الدورية التي يؤديها العضو دينا على الصندوق أو تأمينا مستردًا ، ولا يجوز للعضو التصرف فيها أو الحجز عليها أو تقديمها كضمان .

(المادة السادسة / الفقرة الثالثة) :

ويتقاضى أعضاء مجلس إدارة الصندوق بدل حضور وانتقال ومكافأة سنوية ، يصدر بها سنويا قرار من مجلس إدارة الهيئة ، بما لا يجاوز ما يتقاضاه أعضاء مجلس إدارة الهيئة ، ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الصندوق تقاضي أي مبالغ أخرى من الصندوق عدا ما يتقاضاه رئيس المجلس نظير قيامه بمهامه حسبما يقرره مجلس الإدارة .

(المادة السابعة / الفقرة الرابعة) :

وفي غير الحالات التي يقرر فيها مجلس الإدارة أن يقوم رئيسه بأعمال الإدارة التنفيذية للصندوق ، يتولى الإدارة التنفيذية مدير تنفيذي يرشحه رئيس مجلس الإدارة من خارج الصندوق أو من بين شاغلي وظائف الإدارة العليا فيه ، ويخطر الصندوق الهيئة

بالمرشح ومؤهلاته وخبراته ، ويجب موافقة الهيئة على المرشح ، ويعد انقضاء شهر على الإخطار دون اعتراض من جانب الهيئة بمثابة موافقة على المرشح ، ويصدر بتعيين المدير التنفيذي وتحديد معاملته المالية قرار من مجلس إدارة الصندوق ، لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويباشر أعماله تحت إشراف رئيس مجلس الإدارة .

(المادة التاسعة) :

يغطى الصندوق ، في الحدود المبينة بهذا القرار ، الخسارة المالية الفعلية لعملاء الشركات العاملة في مجال الأوراق والأدوات المالية الأعضاء في الصندوق ، ضد المخاطر غير التجارية الناشئة عن نشاط العضو في الأوراق والأدوات المالية المقيدة في البورصات المصرية ، وذلك في حالة إلغاء ترخيص مزاولتها للنشاط أو صدور قرار بوقفها عن مزاولة النشاط ، ويشمل ذلك التغطية ضد المخاطر الآتية :

(أ) إفلاس أو تعثر عضو الصندوق ، وتتحدد حالة التعثر وبدايتها بقرار يصدر من مجلس إدارة الصندوق وفقًا للتقرير الصادر عن الهيئة في هذا الشأن .

(ب) خطأ أو إهمال أو غش أو احتيال العضو أو ممثله القانوني أو القائم بالإدارة الفعلية له أو العاملين لديه ، سواء بنفسه أو بالاشتراك مع الغير ، وذلك وفقًا لنتيجة التحقيقات التي تجريها الهيئة أو الجهات القضائية أو الرقابية الأخرى .

كما يغطي الصندوق المخاطر غير التجارية لمساهمي الأعضاء من الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصات المصرية ، ويشمل ذلك التغطية ضد المخاطر الآتية :

(أ) إفلاس عضو الصندوق ، أو صدور أحكام نهائية لصالح مالكي الأوراق أو الأدوات المالية حرة التداول ضد إدارة العضو في حالات التدليس أو الإهمال الجسيم .

(ب) الشطب الإجباري للأوراق أو الأدوات المالية للعضو من جداول البورصات المصرية نتيجة صدور قرار من إدارة البورصة وصيرورته نهائيا ، بشطب الأوراق

أو الأدوات المالية المقيدة للعضو بجداول البورصة ، حال عدم القيام بشراء الأسهم حرة التداول من المضارين من قرار الشطب إعمالا لأحكام قواعد قيد وشطب الأوراق المالية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة ، فيما عدا تلك التي تخرج عن إرادة إدارة العضو ، متى كان الشطب الإجباري ناتجا عن تقصير أو إهمال إدارة العضو ومن بين ذلك إذا تم قيدها بناءً على بيانات مضللة أو مستندات مزورة دون الإخلال بحق الصندوق في الرجوع على المتسبب في جميع الحالات أو لأي سبب آخر تقدره الهيئة .

(ج) شطب حقوق الاكتتاب التي تم شراؤها ولم يتم تنفيذ الاكتتاب لشطبها قبل موعدها .

كما يغطى الصندوق ، في حدود (٢٥٪) من الأموال المتاحة به ، المخاطر الناتجة عن عدم إتمام عمليات التسوية للأوراق والأدوات المالية التي يقوم بها صندوق ضمان التسويات والحد من المخاطر الناتجة عن تمثيل الطرف المقابل في التسويات ، وذلك في حالة عدم كفاية أمواله ، وعلى أن يتم صرف مبلغ التغطية ورده وفقاً للقواعد المنصوص عليها بالقرار المنظم لعمل الصندوق المشار إليه .

(المادة العاشرة) :

تكون وحدة التغطية وفقاً للحالتين التاليتين وبالضوابط المنصوص عليها في كل منهما على النحو الآتي :

أولاً – بالنسبة لعملاء الشركات العاملة في مجال الأوراق أو الأدوات المالية تكون وحدة التغطية بحد أقصى مليون جنيه أو ما يعادلها من العملات الأجنبية في تاريخ قرار صرف التعويض لكل عميل ، ويشمل التعويض الآتي :

(أ) الأوراق المالية والأدوات المالية ، والرصيد النقدي الدائن الناتج عن تعاملات العميل في الأوراق أو الأدوات المالية المقيدة في البورصات المصرية التي يتعامل عليها العميل لدى العضو .

(ب) الإيداعات النقدية أو التحويلات البنكية لحساب العميل والتي لم يتم استخدامها في تمويل عمليات شراء الأوراق المالية أو الأدوات المالية لدى العضو بما لا يجاوز مائتي ألف جنيه .

ولا يلتزم الصندوق بالتعويض عن أية خسائر مالية تنتج عن التغير في قيمة الأوراق المالية والأدوات المالية السوقية الخاصة بالعميل أو الناتجة عن ضياع فرص استثمار أمواله بمعرفة العضو من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والأدوات المالية .

ويجوز للصندوق تعويض عملاء أعضاء الصندوق من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والأدوات المالية بشراء ذات الأوراق المالية والأدوات المالية لهم بقيمة التعويض المستحق لهم من الصندوق ، وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الصندوق .

ثانيًا – بالنسبة لمساهمي الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصة المصرية تكون وحدة التغطية بحد أقصى مليون جنيه أو ما يعادلها من العملات الأجنبية في تاريخ قرار صرف التعويض ، وذلك لكل مالك للأوراق أو الأدوات المالية حرة التداول ، ويكون الحد الأقصى للتعويض خمسمائة ألف جنيه بالنسبة لمساهمي الشركات المتوسطة والصغيرة (بورصة النيل) ، وذلك لكل مالك للأوراق أو الأدوات المالية حرة التداول ، ويتم تحديد قيمة التعويض من خلال دراسة يعدها مستشار مالي مستقل ، تختاره الهيئة من بين المقيدين بسجلاتها ، توضح حجم وقيمة الضرر المتعلق بالمخاطر غير التجارية لمالكي الأوراق أو الأدوات المالية المشار إليها ، ويعتمد هذا التقرير من أحد مراقبي الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة على أن يتحمل الصندوق أتعابهما .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز أن يجاوز التعويض الذي يسدده الصندوق لعملاء أو مساهمي العضو نسبة (١٠٪) من موارده المتاحة ، وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية أو دورية صادر عنها تقرير من مراقبي حسابات الصندوق ، على ألا تتجاوز كافة التعويضات المسددة خلال السنة المالية إجمالي إيرادات الصندوق من الاشتراكات الدورية المسددة مضافا إليها كافة عوائد أموال الصندوق بما فيها عوائد استثمارات أصوله عن السنة المالية السابقة ، وفي حالة زيادة قيمة التغطية المطلوبة على المبالغ

المتاحة يتم توزيع قيمة المبالغ المتاحة لكل عضو على جميع عملاء ومساهمى العضو كل بمقدار قيمة الأوراق المالية والأدوات المالية والرصيد النقدي الخاص به ، وذلك وفقًا للضوابط التي يضعها مجلس إدارة الصندوق .

وفي جميع الأحوال ، يجوز لمجلس إدارة الصندوق في ضوء الأموال المتاحة وبعد إجراء الدراسات اللازمة ، إعداد مشروع لتعديل وحدة التغطية ، ولا يكون هذا التعديل ساريًا إلا بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة واعتماد رئيس مجلس الوزراء ونشره بالجريدة الرسمية .

(المادة الثانية عشرة / الفقرة الأولى) :

يتم صرف التعويض بناءً على طلب عميل أو مساهم العضو ، بعد تحقيق تجريه لجنة يشكلها رئيس مجلس إدارة الصندوق ويعتمد نتائجها مجلس إدارته ، على ألا تتجاوز المدة التي يستغرقها التحقيق وإصدار قرار مسبب فيه سواء بقبول الطلب أو برفضه خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا البيانات والمستندات المؤيدة له بما في ذلك تفويض الصندوق في الاطلاع وطلب كشف حساب وحركة التداول الخاصة به ، وتكون هذه المدة ثلاثين يوما في حالة طلبات التعويض التي تقدم من ثلاثين عميلا أو مساهما فأكثر سواء كانت ضد عضو واحد أو أكثر من أعضاء الصندوق .

ويلتزم طالب التعويض بأن يرفق بطلبه تفويضا موقعا منه يتيح للصندوق الاطلاع وطلب كشوف الحساب وحركة التداول الخاصة به ، ويكون للصندوق طلب استيفاء البيانات والمستندات سواء من الشركات أعضاء الصندوق أو الجهات ذات الصلة ، وعلى تلك الشركات أعضاء الصندوق موافاته بتلك البيانات والمستندات بدون رسوم .

(المادة الثامنة عشرة) :

يلتزم الصندوق باستثمار أمواله في المجالات الآتية :

١- الودائع المصرفية وشهادات الإيداع وشهادات الاستثمار .

٢- السندات الحكومية وأذون الخزانة .

٣- السندات وسندات التوريق التي تصدرها الشركات والهيئات العامة شريطة ألا يقل تصنيفها الائتماني عن (BBB-).

٤- صناديق الاستثمار المفتوحة التي تمارس نشاط الاستثمار في أسواق النقد أو الاستثمار في أدوات الدين الحكومية .

٥- أوجه الاستثمار الأخرى التي يقترحها مجلس إدارة الصندوق ويوافق عليها مجلس إدارة الهيئة .

ويجب على مجلس إدارة الصندوق إعداد دراسة بالحدود القصوى لاستثمارات الصندوق في البندين (٣ ، ٥) من هذه المادة منسوبة إلى حجم الإصدار وحجم محفظة الصندوق ، على أن يتم اعتمادها مسبقا من مجلس إدارة الهيئة ويجوز للصندوق بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية بما لا يجاوز (٢٠٪) من الأموال المتاحة به أو زيادة ملكيته في شركة صندوق استثمار مصر المستقبل أو شراء وثائق جديدة به ويضع مجلس إدارة الصندوق الإجراءات والضوابط التنفيذية اللازمة لذلك على أن يتم اعتمادها مسبقا من مجلس إدارة الهيئة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز للصندوق القيام بأي مما يلي :

١- تأسيس الشركات وذلك بمراعاة مساهمة الصندوق القائمة في شركة صندوق استثمار مصر المستقبل .

٢- تملك وإدارة الأصول العقارية بخلاف اللازمة لاحتياجاته التشغيلية ، إلا بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة في ضوء جدوى ومبررات تملك الأصل العقاري المقترح .

(المادة العشرون / الفقرة الرابعة) :

ويقدم الصندوق إلى الهيئة القوائم المالية السنوية والدورية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق ، كما يقدم تقارير ربع سنوية عن نشاطه خلال عشرة أيام عمل من تاريخ انتهاء مدة الثلاثة أشهر المقدم عنها التقرير .

(المادة الثانية)

تضاف فقرة ثالثة إلى المادة الثالثة ، وفقرة أخيرة إلى المادة السادسة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٣٩ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، يكون نصهما الآتي :

(المادة الثالثة / الفقرة الثالثة) :

وفي جميع الأحوال ، تكون عضوية الصندوق إلزامية للشركات المشار إليها .

(المادة السادسة / فقرة أخيرة) :

وفي جميع الأحوال يجوز استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة لعقد اجتماع مجلس الإدارة مع وضع الضوابط لحفظ وتسجيل هذه الاجتماعات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ صفر سنة ١٤٤٧هـ

(الموافق ٢٨ يولية سنة ٢٠٢٥م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ – ٢٠٢٥/٧/٣٠ – ٢٠٢٥/٢٥١٠٥